

## الفصل للوصل المدرج في النقل

عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبدالرحمن نا مالك عن نافع عن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ) .

قال مالك والشغار أن يقول الرجل أنكحني ابنتك وأنكحك ابنتي ) .  
واما حديث محرز بن عون عن مالك مثل ذلك .

فأخبرناه عبدالله بن يحيى السكري أنا أبو بكر الشافعي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني المحرز بن عون حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ) .

قال مالك والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته .

وأما حديث عبدالله بن العمري عن نافع الذي اقتصر فيه على المتن المرفوع وروى تفسير الشغار عن نافع ( 47 / ب ) .

فأخبرناه القاسم بن جعفر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود ( نا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ) .

قلت لنافع ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق ( 48 / أ )